

الطلاق واللام وادوية ايجار بينهما الا قوله وكذا الوصي في الترخاينة نقلها عن الجيد
واذا اجرا الوصي الصبي في عمل غيره الاجال فندرجان فان بلغ فلم ينفذ الاجارة التي عقد بها
عليه وليس له ان ينفذ الاجارة التي عقد بها في الذكره والوصايا وفي الاجارات ايضا
بصفة ولو اجرا الاب او الجد او وصيهما الصغير ثم بلغ الصغير فهو الجائر ان شاء من
علا الاجارة وان كانت قسمة وقت بينهما او بينه ما اذا اجروا عند الصغير ثم بلغ الصغير
حيث لا يكون له ولاية الفسخ اه وقد تقدم ان الوصي الميث ان يواجر الصغير كما ظهر من
وساير الاقوال بخلاف وصي القاضي فعلى هذا المراد الوصي الذي يوجر الصبي وصي الاب او
الجد او وصي القاضي فان ليس له ذلك بل يوجب ان لو نصبت القاضي وصيا على يتيمة ولم يذكر له سببا
من امر الوصي هل له ان يقصر في الوعد كما يقصر في وصي الميث وان لم يذكر له سببا من امر الوصي
قال بعض الفضلاء مقتضى قولهم وصي القاضي كوصي الميث ان ذلك فانهم لم يستثنوا هذه المسئلة
فقدروا ولو ادبهم وتشرى كان وكلا فيهما اقول وهل له ان يوكف بجمل ما يجوز له ان يعمل
بنفسه كما في الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولين وفيه لو بلغ قبل ان يعمل الوكيل
لم يكن له ان يعا ويؤت القاضي ينعزل وكذا وكذا الوصيات الصبي ينعزل الوكيل الا
اذا قضى بامر القاضي يعني فلا يضمن حصته ونسب الارث انه في ان لم تركه اجري وان لم يكن
فيها ركبة بقدر حصته قال في الحاشية وصي الميث اذا قضى دين الميث بنيه ووجار
والا ضمان عليه لحد وان قضى دينه البعض بغير امر القاضي كان ضماننا لعننا الميث
وان قضى بامر القاضي دينه البعض لا يضمن والعزم الاول يشترك الاخرهما قضى اه
وفي نسخة الجامع الصغير للتراشي من كتاب الوكالة وللوصي قصدا الدين الظاهر من المثل
ويخرج وكذا الوارث ويصدق ان قضى وكذا اش الكف من الطعام والكسوة للصبي
واو الخارج لان مأموره يطالب به فلم يكن متبرعا وذاك في فان ظهر عن غيره فان
كان الوصي قصدا لليمين وشيئا من القابض او يضمنه الوصي اوصى لرجل ثم اضر
في البازية ما يفيده حيث قال في النوع اخراحد الوصية لا ينفرد به وفيها عداه
لا ينفرد عنها خلافا للمثاني سواء وصى لهما معا او على المتماقب في الاصح وانما اذا
ول السلطان القضا شخصيا ثم وياخر فكره المصنف لم الكثرة نال ووصيه كتاب
العقضا وانما الوكيلان فقد ذكر في الكثرة في قوله لا يتصرف احد الوكيلين وانما الو

جعل

جعل ولاية الوقف لرجل ثم جعل اخر وصيه يكون شرعا للقول في امر الوقف كما ذكره
المر في الثاني من الواضحة الراجعة التي الكلام على النظر فيها وذكره في آخر كتاب ما اذا
نصب القاضي وصيا لم يضمنه غيره انعق الوصي على التيمم من مال نفسه في الخلافة
وكذا الوارث ترى طعاما المنقعة وكسوة بشهادة لان جميع في مال الصغير وانما
اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الاتفاق لكنه لا يقبل في الجمع في مال
اليتيم اه وفي الحاشية ما يفيد اه والله سبحانه اعلم
ختم المصنف الغوازة بكتاب الفرائض لان اخر احوال الانثى جميع فريضة وهي ما قدر من
السهم في الميراث وعلم الفرائض من العلوم المهمة فان عمدة الصلاة والسلام تعلم الفرائض
وعلمها الناس فانها نصف العلم اقول في كون الفرائض بمعنى ما قدر من السهم في الميراث
نصف العلم نظر اذ هي لان علم من العلم فضلا عن نصف وحمل العلامة ابن خلدون في مقنة
تاريخ الفرائض في الحديث على فرائض الدين العطا ابورث عندنا في قوله ان الطلاق
ان لا فرق بين ان يموت من له العطا في نصف السنة او اخرها في شهر مسكين على الكثرة
عند قوله من مات في نصف السنة حرم عن العطا افا وضع المسئلة في نصف السنة لان كوما
في اخر السنة يستحقه الصنف الى قريبه وذكر الزبلي من اخر كتاب الوارث ان بنت المعتق
ترث المعتق اقول لم يذكر الزبلي انها ترث بل قال المصنف وبعض مشايخنا في نوايقه قولون
بالدفع اليها بالطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت فبانت اول من بيت المال الا
ترى انها لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال ولو دفع الى السلطان
او القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهره اه فمد اخل في النقل واليمين ترث ولا يورث
قال في الكثرة ويرث ان خرج الكثرة فانت لا اقل قال في نسخة السجدة بالسجدة اه
اذا انفصل مال الفصل بان ضرب بطن امرأة فالقت حينئذ ما ترثه الوارث
وساير اخر هذه للصنفه حيث قال الميت لا يرث الا في مسألة ما اذا ضرب بطن امرأة
فالقت حينئذ ما ترثه الوارث فانه ترثه عن كافي جبايات اليسوط وفي
الناسك نظر على ما قصناه يعني في السبع وهو ان الجنيه يرث ان كان موجودا في البطن
عند وورثه بان جال اقل من ستة اشهر منذ مات الوارث هكذا ذكر المشرك مطلقا وهذا
التقرير يستحق الجنيه الميراث عن عبد الاب اما في نسخة اخرى عن الاب فان ترث اذ اجازت

كتاب الفرائض